

شرح صحيح مسلم (557) " لا يبيع أحدكم علي بيع أخيه ولا

يسوم علي سومه " للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين قال اله وصحبه ومن دعا بدعوته واستن بسنته الى يوم الدين وبعد - [00:00:00](#)

قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب البيوع تحت باب تحريم بيع الرجل على بيع اخيه وسومه على سوم اخيه وتحريم النجر وتحريم التصريح سيأتي القول على تحريم النشئ وتحريم التسرية - [00:00:27](#)

اما الان فمع تفسير البيع لبيع اخيه والصوم على سوم اخيه اما لفظه لا يسم احدكم او لا لا يسمو احد المسلم على سوم اخيه في رواية لا يصوم المسلم على سوم اخيه - [00:00:50](#)

رواية الصوم هذه فيها نزاع بين العلماء من ناحية ثبوتها من عدتها وقد اوما بعض العلماء اظنهم من الشافعية الى ان لفظه الصوم في الحديث فيها مقال فعليه فلتحرر لفظه - [00:01:10](#)

وان يسوم الرجل على سوم اخيه وان يسوم الرجل على سوم اخيه فاقول وبالله تعالى التوفيق قال الامام مسلم رحمه الله حدثنا يحيى بن يحيى وهو التميمي النيسابوري قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر - [00:01:31](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبي بعضكم على بيع بعض لا يبيع بعضكم على بيع بعض دخولته مشيرا انه وردت في بعض الزيادات ولا يصومه بعضكم على بيع بعض - [00:01:57](#)

وسياتي الحديث عنها ان شاء الله اتم حديث ابن عمر حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لزهير قالوا حدسنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:02:17](#)

ليبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن ما وجه قوله او ما معنى قوله لا يبيع بعضكم على بيع اخيه هنا رجلان اتفقا على - [00:02:40](#)

بيع سلعة واحد يشتري من الاخر سلعة اشترى منه السلعة وهما في مدة الخيار اذا كان قد اشترط خيارا قال لك الحق في الرجوع خلال ثلاثة ايام على سبيل المثال - [00:02:59](#)

فاتي واحد يذهب للمشتري ويقول انت اشتريتها بالف انا عندي اجود منها وارخص منها تذهب للمشتري يقول كيف انت اشتريتها بالف وانا عندي اجود منها وارخص منها. عندي اجود منها بتسعمائة - [00:03:18](#)

اجود منها بتسعمائة فان هات الجودة اجود محل السعر ارخص ينقض المشتري البيع ويرجع السلعة لمن اشتراه منه وقد يكون هذا ايضا في لا يشتري احدكم على شراء اخيه ايضا - [00:03:40](#)

يقول للبيئة في مدة الخيار يذهب للبائع. هذه المرة يذهب للبائع ويقول انت بعته سلعة بهذا الثمن لا انا اشتريتها منك بثمن اعلى اشتريتها منك بثمن اعلى هنا صورتان سورة - [00:03:58](#)

يعني الصورة الاصلية واحد باع لواحد شيئا وهما في مدة الخيار باع له السلعة بالف لا يبيع احدكم على بيع اخيه لا اذهب انا الى المشتري قل لها يا مشتري انا عندي سلعة اجود منها تعال خذها مني بتسعمائة. وهي اجود - [00:04:20](#)

الذي لا يبيع بعضكم على بيع بعض اما لا يشتري على شراء بعض انا اذهب الى البائع نفسه انت بعته له بالف لا يا اخي انا اشتريتها

منك بالف ومئة - 00:04:42

بالف ومئة فهذا لا يشتري احدكم على شراء بعض هذا الذي ذكره الشارح وهو الاشهر قال النووي رحمه الله لا يبيع بعضكم على بيع بعض مثاله ان يقول لمن اشترى شيئا في مدة الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه - 00:04:53
او اجود منه بثمانها ونحو ذلك وهذا حرام. ويحرم ايضا الشراء على شراء اخيه وهو ان يقول للبيع في مدة الخيار افسخ هذا البيع وانا اشتريه منك باكثر من هذا الثمن - 00:05:18

ونحو هذا ونحو هذا هذا عن البيع لا يبيع الرجل على بيع اخيه فمحلها هكذا اذا اتفق وتم البيع ولكنه في مدة الخيار اما قوله ولا يخطب على خطبة اخيه - 00:05:32

الا ان يأذن هذا محله اذا تمت الخطوبة اذا تمت الخطوبة يعني فتاة ركنت الى شخص وركن اليها واعلن اولياؤه ان ابنتنا اصبحت مخطوبة لك فلا بأس حينئذ عفوا فلا يتقدم احد حينئذ لخطبتها - 00:05:53

ما دام اعلن الركون منها ومنه منها ومن اولياؤها اما اذا كان في مدة الخيار ايضا اذا كان في مدة الخيار يعني المرأة قالت انا انزر في الامر بعد ان رأته ورآه وهو قال انا انظر في الامر. فلم تتم خطبة حينئذ - 00:06:16

فيجوز لآخر ان يتقدم لخطبتها وذلك لان يعني ليست مجرد الرؤية تعد خطبة وذلك لان فاطمة بنت قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان معاوية و ابا جهم خطباني يا رسول الله - 00:06:47

قال اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهل فلا يضع عصاه عن عاتقه. كانت في فترة ولكن انكحي اسامة ارفض هذا وهذا وكان اسامة اسود شديد السواد ومولى من الموالي - 00:07:08

نعم هو حب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن مولى اسود شديد السواد قالت اسامة اسامة ولكنها استدركت وقالت قضاء رسول الله اولى. وتزوجته قالت فاغتبطت به فشرفني الله بابي زيد وكرمني الله بابي زيد - 00:07:26

اما السوم على سوم اخيه قال هو ان يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقدها اتفقوا على البيع. اشترى السيارة هذه اشترىها. بكم؟ بعشرة بعشرين اتفقا لكن لم ينفزا - 00:07:49

البيع فيقول يأتي يقول اخر للبيع انا اشتريه منك انا اشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن اما الصوم في السلع التي تباع فيما يزيد فليس بحرام يعني البيع بالمزاد العلني - 00:08:05

ليس بحرام لان ده معلن للجميع ومعلن انه مزاد يعني واحد يقول من يشتري هذه السيارة؟ من يشتري هذه السيارة؟ واحد يقول بعشر. قل من يزيد؟ يقول الاخر انا اشترىها بعشرين - 00:08:21

السالم انا اشترىها بثلاثين. هذا البيع بالمزاد العلني جائز. وان كان الحديث الوارد في شأنه في مقال وهو قول النبي عليه ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:34

انه قال من يشتري هذا دينار او عفوا بدرهم قال احدهم انا يا رسول الله قال من يزيد على الدرهم درهمين او ثلاثة فهذا يسمى البيع بالمزاد العلني ولا يجوز وهو جائز. وان كان الحديث الوارد فيه ضعيفا - 00:08:48

والله اعلم والله اعلم قال حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا قالوا حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا المسلم على صوم اخيه - 00:09:07

سبق وبينت ان هناك من العلماء من يطعن في هذه اللفظة من الناحية الحديثية اما العلاء عن ابيه عن ابي هريرة فهي سلسلة في مسلم اخرجها مسلم دون البخاري دون البخاري - 00:09:24

ذكر باسناد اخر مم. حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن ابيهما عن ابيه وسئل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ها وحدثنا محمد ابن المثنى حدثنا عبد الصمد - 00:09:44

حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ها هو حدثنا ابن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن عدي وابن ثابت عن ابي حازم وعن ابي هريرة - 00:10:04

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان الرجل على صوم اخيه وفي رواية الدورقي على سيمة اخيه اختصر هنا على الصوم
الشاهد انها تحرر هذه اللفظة وبالله تعالى التوفيق. والعطف هذا مخيف - [00:10:17](#)
هزا هو صلوات ربي وسلامه على النبي محمد واله وسلم يا رب تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته - [00:10:37](#)